

20045 - الحج فرض على المرأة كما هو فرض على الرجل

السؤال

في خطبة مؤخراً ، قال الخطيب أنه ليس بفرض على المرأة تأدية الحج وإنما تجب على الرجال فقط . هل يمكن ذكر أي حديث أو آية كدليل على هذه المقولة ، وإذا كان هذا غير صحيح فهل يمكن ذكر حديث أو آية تدل على ذلك .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الحجُّ فرضٌ عينٌ على كلِّ مكلفٍ مُستطيعٍ في العمرِ مرةً ، وهو ركنٌ من أركانِ الإسلامِ ، ثَبَتَتْ فَرَضِيَّتُهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ .

أ - أَمَّا الْكِتَابُ : فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ آل عمران / 97. فَهَذِهِ الْآيَةُ نَصٌّ فِي اثْبَاتِ الْفَرَضِيَّةِ ، حَيْثُ عَبَّرَ الْقُرْآنُ بِصِيغَةِ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ وَهِيَ صِيغَةُ الْإِزَامِ وَإِجَابٍ ، وَذَلِكَ دَلِيلُ الْفَرَضِيَّةِ ، بَلْ إِنَّا نَجِدُ الْقُرْآنَ يُؤَكِّدُ تِلْكَ الْفَرَضِيَّةَ تَأْكِيدًا قَوِيًّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ فَإِنَّهُ جَعَلَ مُقَابِلَ الْفَرَضِ الْكُفْرَ ، فَأَشْعَرَ بِهَذَا السِّيَاقِ أَنَّ تَرْكَ الْحَجِّ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْمُسْلِمِ ، وَإِنَّمَا هُوَ شَأْنُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ .

ب - وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ ، وَالْحَجِّ . وَقَدْ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ : بُنِيَ الْإِسْلَامُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ . وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ وَقَدْ وَرَدَتْ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةً جِدًّا حَتَّى بَلَغَتْ مُبْلَغَ التَّوَاتُرِ الَّذِي يُفِيدُ الْيَقِينَ وَالْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ الْيَقِينِي الْجَارِمَ بِثُبُوتِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ .

ج - وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ : فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وَجُوبِ الْحَجِّ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً عَلَى الْمُسْتَطِيعِ ، وَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ يَكْفُرُ جَاحِدُهُ . الموسوعة الفقهية ج/17 ص/23

و قال النووي : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَجَّ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتَطَاعَتْهُ . شرح صحيح مسلم